الفصل السادس

الخاتمة

المبحث الأول: تمهيد

إن مرحلة انتقال آليات عمل القضاء العسكري وضمانات المتهم في المحاكمة العادلة أمام العدالة العسكرية في كل من ليبيا وتونس، تتزامن مع دعوات ملحة من الباحثين والقانونين إلى إصلاح المنظومة القضائية العسكرية بتدعيم استقلالها وترسيخ مبدأ المساواة بين الجميع، وقد جاءت الإصلاحات الجوهرية التي أدرجت على المنظومة القانونية العسكرية بعد التغيرات الحاصلة لسنة ٢٠١١م، وبموجب تعديل بعض القوانين في ليبيا وتونس للسنة ٢٠١١م، بهدف توفير وتدعيم ضمانات المحاكمة العادلة وفي ذلك إنصاف للمتهم والضحية لاسيما وأنه من خصوصيات المرحلة الحالية في تلك الفترة هو تبني مسار العدالة العسكرية الانتقالية، وإيمانًا منا بأهمية وضرورة إعادة البحث في موضوع " آليات عمل القضاء العسكري وضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية باعتباره موضوعاً حيوياً يمثل العمود الفقري للنظام القضائي العسكري، فقد ارتأينا إيجاد نوع من الموازنة بين حماية المصلحة العسكرية وبين مشروعية الحد أو النيل من ضمانات المتهم لتوفير الحماية الكافية لتلك المصالح، فضلا عن ضرورة معرفة فيما إذا كانت طبيعة المصلحة العسكرية تستوجب فعلًا مصادرة هذه الضمانة أو تلك بحجة ترجيح المصلحة العسكرية، أم أن تحقيق التناسق الكامل بين التشريعات في الدولة أجدر بالاتباع والتطبيق باعتبار أن هذه التشريعات تعتنق مبادئ واحدة وتستهدف غاية واحدة.

وبذلك تبين أن موضوع البحث يعد موضوعًا واسعًا ومعقدًا، لكنه ضروري وأساسي لإقامة العدل، فإذا تم ضمان سير العدالة سيرًا سليمًا، واحترام المتهم احترامًا كامًلا لحقه في محاكمة عسكرية عادلة يكون من الضروري أن تنتظم المحاكم العسكرية بشكل مناسب وعادل وفقًا للضمانات التي تكفل تحقيقها للمتهم الذي يحاكم أمامها، ثم اختتمنا الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات، التي توصلنا لها من خلال إعدادنا للبحث المقدم فضلاً عن التوصيات والتي أوضحنا وأشرنا إلى أن الأخذ بها – إن أمكن- قد ينفض الغبار عن القضاء العسكري الليبي والتونسي، ليكون قرينًا ونظيرًا للقضاء العادي لاسيما وأن الهدف واحد والإنسان واحد.

المبحث الثاني: النتائج

ومن خلال دراسة أسئلة البحث لاحظنا من خلال آليات القضاء العسكري وضمانات المتهم في المحاكمة العادلة، مجموعة من الملاحظات أو الحقائق التي تعد بمثابة عيوب شديدة الخطورة تؤثر في الطبيعة القانونية للقضاء العسكري وتجعله قضاء استثنائياً يصطدم بحق اللجوء إلى القضاء الطبيعي، وينتهك مقومات هذا الأخير وما يتوافر له من ضمانات، وهذه الملاحظات أو الحقائق أجملها في الآتي: توصل الباحث من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها.

١- لقد أوضح الباحث ما لأهمية بيان مفهوم القضاء العسكري وخصوصيته في ليبيا وتونس، وبيان دور المحاكم العسكرية العادلة في رد الحقوق والمظالم إلى ذويها، مع تمكين المتهم من المطالبة بالتعويض عن الأضرار والانتهاكات التي يتعرض لها أثناء محاكمته، فيجب له التعويض عن عدوان السلطة الذي يشمل حالات البغي كلها التي تقع من إحدى سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، كما يجب له التعويض عن إخفاق العدالة المتمثل في إدانته بغير وجه حق بحكم قضائي نهائي.

٢- خلص الباحث إلى افتقار القضاء العسكري لمقومات القضاء الطبيعي، وتبدو مظاهر ذلك في التبعية الإدارية والوظيفية لوزارة الدفاع، وعدم تحقق الاستقلال والحيدة وعدم القابلية للعزل بالنسبة للقضاة العسكريين بشكل كاف، وكذلك التعيين الإداري وتوقيت مدة تعيين القاضي العسكري، وتخويل النيابة والمحاكم العسكرية سلطات كبيرة على الرغم من افتقارهم للعديد من الضمانات الواجب توافرها.

٣- توصل الباحث بتشكيل المحاكم العسكرية على أفراد وضباط القوات المسلحة وعدم التوسع في نطاق اختصاص القضاء العسكري بشكل غير منطقي، وحصر اختصاص بشكل واضح في الفصل في قضايا العسكريين المرتبطة بمخالفات النظام العسكري.

٤- خلص الباحث إلى عدم وجود مبرر لاختصاص القضاء العسكري من سريان أحكامه على الجرائم المنصوص عليها في بعض المواد والنصوص القانونية من قانون العقوبات، كالجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج وما يرتبط بها من جرائم ولو كان مرتكبوها مدنيين، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة.

٥- أوضح الباحث أيضاً عدم وجود مبرر لاختصاص القضاء العسكري بمحاكمة طلبة الكليات العسكرية وبمحاكمة المدنيين الملحقين بالعسكريين ومحاكمة الشريك المدني، وكذلك الأحداث متجاوزة بذلك الحدود المنطقية، فلم تستند إلى معيار واحد في تحديد الاختصاص، فجعلت الأماكن العسكرية معيارًا لاختصاصها بمحاكمة المدنيين والأحداث طبقًا للقانون العسكري.

٦- توصلنا إلى إن موضوع الضمانات المتهم في الدعوى الجنائية أمام القضاء العسكري في مرحلة المحاكمة العادلة من الموضوعات المهمة نظراً لصلته الوثيقة بحقوق الإنسان والمساواة أمام القانون والقضاء، كما أن دراستها تتيح التعرف على ما يتمتع به المتهم من ضمانات عندما يحاكم أمام القضاء العسكري.

٧- أوضح الباحث افتقار القواعد الموضوعية والإجرائية التي تتم أمام القضاء العسكري للعديد من الضمانات وهو ضمان احترام إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية لشروط المحاكمة المنصفة والعادلة، وذلك من إخلال القضاء العسكري بالعديد من ضمانات وحقوق الدفاع، وحرمان المضرورين من الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري من حق الادعاء المباشر وكذلك الادعاء مدنياً، وغياب الرقابة على أحكام المحاكم العسكرية من حيث سلامة ووحدة تطبيق القانون، وكون المحكمة العليا للطعون العسكرية غير مستقلة أو محكمة استثنائية.

٨- خلص الباحث إلى أن ضمانات القضاء العسكري، سواء المتعلقة بالقاضي العسكري أو المحاكم العسكرية، أو إجراءات المحاكمة العسكرية العادلة، جميعها ينتابها القصور والإخلال، فالقضاة العسكريون لا يتمتعون بالتأهيل والتكوين المهني اللازم للفصل في الجرائم حتي بعد التعديلات الواردة بقانون القضاء العسكري، كما أنهم مفتقدون للاستقلال الكامل في مواجهة السلطة التنفيذية وذلك بناء على خضوعهم للتقاليد والأعراف العسكرية، كما أنهم تنقصهم الخبرة العملية اللازمة للفصل في جرائم القانون العام.

٩- إن الدراسة التطبيقية حيث يقرر المشرع إفراد هيئة مستقلة للقضاء العسكري داخل القوات المسلحة، وأن يضمن إعادة تشكيل هذا القضاء بشطريه "الجنائي والإداري" من عناصر قضائية خالصة تتبع الهيئة العامة للقضاء العسكري، تكون مؤهلة قانونًا ولها من الخبرة والدراية الطويلة

مايمكّنها من النهوض بعملها القضائي، الذي له صفة الدوام، فضلًا عن ضرورة وضع المشرع لقواعد موحدة تنظم شؤونهم الوظيفية، من تعيين ونقل وترقية وندب وإعارة، وكذا وضع نظم خاصة لمساءلتهم تأديبيًا لضمان استقلالهم في أداء عملهم، بما يستوجب أن تكون شؤون رجال القضاء العسكري جميعها في أيديهم وحدهم، بما يحول دون تدخل السلطة التنفيذية أو حشر أنفها في تلك الأمور.

١٠- رجَّح الباحث إلى افتقار الشرعية الدستورية لوجود القضاء العسكري بمقتضى المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، وفي هذا الصدد فالقضاء العسكري للقوات المسلحة قضاء دستوري لاستناده.

المبحث الثالث: التوصيات

١- يوصي الباحث في هذه الدراسة بضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني للعدالة العسكرية، والكشف عن آليات جديدة تساعد على تطوير القضاء العسكري وفقًا للقوانين الحديثة.

٢- يوصي الباحث بتعديل القوانين العسكرية لضمان عدم تطبيق الحصانة على الحالات التي يشتبه فيها إلى حد معقول بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الخطيرة، من قبيل الفساد، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات العسكرية، وذلك وفقاً للقوانين الدولية وغيرها.

٣- يوصي الباحث بضرورة العمل على جعل القضاء العسكري قضاءً طبيعياً للعسكري وذلك بأن تتوافر فيه مقومات القضاء العادي.

٤- يوصي الباحث بأن يتم تشكيل المحاكم العسكرية وكذلك تعيين القضاة وأعضاء النيابة العسكرية طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

٥- يوصي الباحث بضرورة أن يقتصر نطاق تطبيق قانون الأحكام العسكرية على العسكريين دون المدنيين، وذلك فيما عدا الجرائم العسكرية البحتة.

٦- يوصي الباحث بضرورة إيقاف المحاكمات الجارية لمدنيين أمام القضاء العسكري وإعادة النظر في المحاكمات التي تمت، متى أمكن ذلك، وفقاً للضوابط والقواعد العامة في القانون، وذلك حتى يمثل هؤلاء أمام قاضيهم الطبيعي الذي تتوافر أمامه ضمانات المحكمة العادلة للمدنيين، مع كفالة حق تعويض المتهمين المدنيين عن هذه المحاكمات غير العادلة وغير المنصفة.

٧- يوصي الباحث بضرورة مباشرة القضاء العسكري لاختصاصه طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية العسكري، وكذلك أن يتوافر ضمانات الاستقلال وعدم العزل، وحق الطعن في الأحكام العسكرية بالطرق العادية، وضمان حماية أعضاء الهيئات القضائية العسكرية لحقوق الإنسان والحق في المحاكمة العادلة في جميع الإجراءات التي تقع ضمن اختصاصهم.

٨- يوصي الباحث بتخويل الاختصاص بالفصل في مسألة تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي لجهة قضائية عليا كالمحكمة الدستورية العليا أو محكمة النقض باعتبار أن هذه الجهات هي جهات مؤهلة بالقيام بهذا الدور بما لديها من خبرة قانونية وقضائية، كما أنها تعد جهة محايدة في هذا النزاع.

٩- يوصي الباحث بضرورة أن تخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وقرارات الفصل في المنازعات المتعلقة بالشرعية القانونية للمراجعة من قبل محكمة مدنية عليا ومستقلة، وإمكانية الطعن على أحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، ولابد أيضاً من وجود آلية قانونية لتنظيم نشر أحكام المحاكم العسكرية حتى يمكن مناقشة أسبابها والتعليق عليها ومراجعة ما

تقرره من مبادئ قانونية، كما هو معروف بالنسبة لأحكام المحاكم العادية التي تنشر في مجموعات رسمية خاصة تكون في متناول الناس كافة.

١٠- يوصي الباحث بضرورة ضمان واتخاذ كافة التدابير المحددة والاستباقية لضمان دستورية القضاء العسكري من أجل تحقيق قانونية المحاكم العسكرية والنيابات العسكرية، وفقاً للدستور والقانون، حتى يضمن القضاء العسكري استقلاليتها وحيادها، في فض المنازعات داخل المحاكم وضمان المحاكمة العادلة للمتهمين.

١١- يوصي الباحث بضرورة إلغاء صلاحيات وزير الدفاع والقيادات العسكرية على عمل المحاكم والنيابات العسكرية، بما في ذلك القدرة على تقديم التوجيهات إلا من خلال المجلس الأعلى للقضاء العسكري فقط.

١٢- يوصي الباحث بضرورة إقرار قانون تكوين المجلس الأعلى للقضاء العسكري من أكثرية القضاة واستبعاد الممثلين من السلطة التنفيذية، والنيابات العسكرية عن عضويته، إلا إذا كانت استقلاليتهم عن الهيئة التنفيذية مكفولةٌ.

١٣- يوصي الباحث بإرساء إجراءات عادلة وشفافة لاختيار القضاة العسكريين المتدربين وتعيين كافة القضاة الآخرين، مع حظر التمييز لأي سبب كان خلال هذه العملية، وتحديد معايير موضوعية وملائمة لكافة التعيينات القضائية العسكرية تشمل التدريب والمؤهلات في القانون، والنزاهة، والكفاءة العالية، وخبراء من حقوقيين وعلماء القانون بأن تتخذ كافة القرارات المتعلقة أيضاً بتعيين وترقية القضاة العسكريين من قبل مجلس قضائي عسكري مستقل.

١٤- يوصي الباحث بإحداث مجلس للقضاء العسكري على غرار ما هو قائم بالنسبة للقضاء العدلي والقضاء الإداري يعنى بتسمية القضاة العسكريين وترقيتهم ونقلتهم وتأديبهم وبصفة عامة كل ما يتصل بشأنهم الوظيفي، لكن وإن كان إحداث مجلس للقضاء العسكري يشكل في حدّ ذاته تكريسا لاستقلال القضاة العسكريين عن السلطة التنفيذية إلا أن ترأسه من قبل وزير الدفاع الوطني من شأنه أن يحدّ من استقلالية المجلس تجاه هذه السلطة ممثلة في وزير الدفاع الوطني.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قائمة الملاحق

الملحق أ: الملحق التشريعي العام.

الجمعية العامة

Distr: General

29 January 2015

Arabic

Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز المناقشات التي أجريت أثناء مشاورة الخبراء المتعلقة بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان

– تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز: طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٤، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظّم مشاورة خبراء من أجل تبادل وجهات النظر بشأن اعتبارات حقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، وقد عُقدت مشاورة الخبراء في جنيف في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٤م.

وكانت القضايا الرئيسة التي نوقشت أثناء المشاورة هي استقلالية ونزاهة وكفاءة القضاء، بما في ذلك المحاكم العسكرية، والحق في محاكمة عادلة أمام المحاكم، بما في ذلك المحاكم العسكرية، وأوجه الحماية الإجرائية الأخرى، والاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية، والاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم.

مقدمة:

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٢٥، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد مشاورة خبراء من أجل تبادل وجهات النظر بشأن اعتبارات حقوق الإنسان المتعلقة بمسائل إقامة العدل عن طريق المحاكم والنيابات العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تقدّم تقريرًا عن هذه المناقشة إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين، وقد عُقدت مشاورة الخبراء في جنيف في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤م، بشأن تبادل الآراء والأفكار حول المحاكم العسكرية.

الملحق ب: بيان نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

افتتح نائب العام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المشاورة بأن أشار إلى أن التنوّع الواسع النطاق لنظم القضاء العسكري يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل التعميم بشأن هذه المؤسسات، فقد تطورت هذه النظم على مر الوقت نتيجةً للوضع الفريد لكل بلد من حيث التاريخ والتقاليد والاختيارات القانونية، وفي عدد يُعتد به من الدول، يُنظر إلى المحاكم العسكرية على أنها مؤسسات قضائية ذات مصداقية وتخضع للرقابة القضائية المدنية، أما في دول أخرى، فقد استخدمت الحكومات نظام القضاء العسكري لاضطهاد الشخصيات المعارضة ولتوفير الحصانة للعسكريين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأضاف أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تشير بصورة محددة إلى المحاكم العسكرية، ومع ذلك، فإن معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتسم بأهمية بالغة بالنسبة إلى مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢، أن العهد لا يحظر إجراء محاكمات أمام المحاكم العسكرية، بيد أنها ذكرت أيضًا أنه لا يمكن تغيير الضمانات المنصوص عليها في العهد استنادًا إلى الطابع العسكري للمحكمة.

الملحق ج: استعراض عام للعروض المقدَّمة والمناقشات التي دارت أثناء النقاش.

أ–استقلالية القضاء، بما في ذلك المحاكم العسكرية، ونزاهته وكفاءته.

أشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، السيدة غابرييلا كنول، إلى أنه يتعين أن تكون المحاكم العسكرية جزءاً لا يتجزأ من نظم القضاء العام، وأن تقيم هذه المحاكم العدل بطريقة تمتثل تماماً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ذكرت، في تعليقها العام رقم ٣٢، أن شرط الاستقلالية يشير –على وجه الخصوص– إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم والضمانات التي تكفل أمنهم الوظيفي، والشروط التي تحكم ترقياتهم ونقلهم وتعليق وظائفهم و وقفهم عن العمل، وضمانات استقلال القضاء استقلالاً فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدولة.

وأوصت المقررة الخاصة بضمان كل من استقلالية المحاكم العسكرية وإدراجها ضمن عملية الإدارة العامة لنظام القضاء في الدولة ضمانًا قانونياً على أعلى مستوى ممكن، وبأن يشتمل التشريع الداخلي على ضمانات محددة ترمي إلى حماية الاستقلال القانوني للقضاة العسكريين إزاء السلطة التنفيذية، والتسلسل الهرمي العسكري وإلى تعزيز ثقة الجمهور والمشتغلين بالقانون والمتقاضين في نزاهة القاضي والقضاء، وبأن يحدد القانون المسائل المتعلقة بمركز القضاة العسكريين، بما في ذلك ضمان أمنهم الوظيفي، وضمان أجر مجز لهم، وشروط و أوضاع الخدمة والمعاشات التقاعدية وسن التقاعد، وبأن يتمتع القضاة العسكريون بضمان وضعهم الوظيفي إلى حين بلوغ سن التقاعد الإلزامية أو انقضاء مدة عملهم، وبعدم فصلهم إلا لأسباب جدية تتعلق بسوء السلوك أو انعدام الكفاءة، وفقاً لإجراءات عادلة تحدد في القانون الإجراءات الجنائية.

حيث أوصت المقررة الخاصة أيضًا بأن يحدد التشريع الداخلي دور ومهام الضباط المسؤولين عن عقد المحاكمة تحديداً واضحاً لكي يمكن لهم أن يؤدوا عملهم باستقلالية بمنأى عن الضغوط الخارجية ولضمان منعهم من التصرف بطرق قد تعوق إقامة العدل على نحو مستقل ونزيه، وبأن يحدد القانون الداخلي معايير موضوعية لاختيار القضاة العسكريين على أساس نزاهتهم وقدرتهم ومؤهلاتهم وتدريبهم، وأخيراً، كررت المقررة الخاصة الإعراب عن موقفها القائل بأنه ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد مشروع المبادئ المنظّمة لإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية.[٤٨٢] وذكر المدعي العام السابق للقوات المسلحة في النرويج، السيد " آرنيه فيلي دال"، أنه قد حدثت تغيّرات يُعتد بها في نُظم القضاء العسكري الوطنية في السنوات الأخيرة، ويمكن تقسيم هذه النظم بصورة عامة إلى النظم" الإنكيزية- الأمريكية" التي تقوم

٤٨٢ الوثيقة ٥٨/ ٢٠٠٦م/E /CN.٤.

على محاكم عسكرية تنعقد للنظر في الحالات الفردية المعنية، ونظم " القارة الأوروبية" التي تقوم على وجود محاكم دائمة، وبعض الدول التي قامت حتى بالتخلص من المحاكم العسكرية تمامًا والتى تقوم فيها محاكم مدنية بالنظر في القضايا الجنائية العسكرية، وهذه المحاكم قد تكون محاكم مدنية ذات خبرة فنية عسكرية متخصصة أو قد تكون محاكم مدنية غير متخصصة، وقد يختلف النظام أيضاً في وقت السلم عنه في وقت الحرب. وخلص السيد "دال" إلى أنه يمكن تصنيف شتى نظم القضاء العسكري على أساس محور ترد فيه نظم المحاكم العسكرية عند أحد الطرفين وترد فيه عند الطرف الآخر النظم المضفَى عليها" الطابع المدني"، ويسير الاتجاه العام للتغييرات في نظم القضاء العسكري من اليسار إلى اليمين في الجدول الآتي:

المحاكم المدنية العامة في وقت السلم والحرب	المحاكم المدنية العامة في وقت السلم	المحاكم المدنية المتخصصة	المحاكم العسكرية الدائمة والعليا	المحاكم العسكرية التي تُعقد للنظر في قضايا فردية

يبدو أن السيد " دال" قد لاحظ أن ما يمكن أن يكون مناسباً في وقت السلم قد يثْبت أنه لا يعمل عند نشر القوات في الخارج، فعندما يرتكب الجنود جرائم ضد السكان المدنيين في الوقت الذي يُفترض فيه أنهم يحمونهم، يؤدي إرسال الأشخاص المتَّهَمين على متن طائرة من أجل محاكمتهم في أرض الوطن إلى عدم ترك انطباع جيد، إذ يحتاج المدنيون المتضررون إلى أن يروا العدالة قد طُبقت، وأفضل طريقة للبرهنة على تحقيق ذلك هي إيجاد محاكم متنقلة، وعادةٌ ما تسمح الاتفاقيات المتعلقة "بمركز القوات" بتولِّي المحاكم العسكرية للدولة المرسِلة الولاية في الشأن، بينما تكون ممارسة المحاكم المدنية للولاية في أراض أجنبية أمراً غريباً.

وفقًا للسيد "دال"، فإن المسائل المتعلقة بنظام سلطة عقْد المحاكمة وبتوقيع العقوبة باتباع الإجراءات الموجزة تثير أوجه قلق فيما يتعلق بحقوق الإنسان، واختتم كلمته بتسليط الأضواء على الاتجاهات الواضحة في مجال القضاء العسكري فيما يخص حقوق المتهَمين، وهي: زيادة استقلالية القضاة، وزيادة استخدام المحاكم الدائمة، وزيادة الحق في اختيار المحاكمة بدلاً من آلية الإجراءات الموجزة، وزيادة الحق في التمثيل القانوني. حيث قدم السيد" أوميش تشاندرا جيها"، وهو قائد جناح متقاعد في القوات الجوية الهندية، استعراضاً عاماً للعدالة العسكرية في دول جنوب آسيا، بما فيها بنغلاديش وبوتان والهند، وملديف، ونيبال، وباكستان، وسري لانكا، حيث يخضع لنظام القضاء العسكري ٢٠٤ مليون شخص من الأفراد العسكريين و١٠٦ مليون فرد من أفراد القوات شبه العسكرية، وقال إن القانون العسكري الهندي البريطاني الصادر في عام ١٩١١م، هو مصدْر النظم القانونية العسكرية في جنوب آسيا.

وبصورة عامة، فإن أنواع المحاكم التي تُجرى أمامها المحاكمات هي المحاكم العسكرية ذات الإجراءات الموجزة، والمحاكم العسكرية العامة ذات الإجراءات الموجزة أو الميدانية، والمحاكم العسكرية المحلية، والمحاكم العسكرية العامة. ففيما يتعلق بمحاكم الإجراءات الموجزة، أشار السيد " جيها" إلى أن المتهَمين حتى رتبة الرائد والرتب الأدنى درجة لا يحق لهم الحصول على مساعدة قانونية، ولا تنطبق في شأنهم قواعد الأدلة، ولا تكون إجراءات المحاكمة مفتوحة أمام الجمهور، ولا يوجد الحق في الطعن. ويمكن أن تشتمل العقوبات الصادرة بإجراءات موجزة في حالة الضباط وصغار الضباط على فقدان الحق في الخدمة " في الأقدمية" لمدة ١٢ شهراً، ووقف المرتب والعلاوات، والتوبيخ.

وفيما يخص الأفراد العسكريين الذين تقل رتبهم عن رتبة مبتدئ، يمكن أن تشتمل العقوبة الصادرة بإجراءات موجزة على الاحتجاز لمدة تصل إلى ٢٨ يومًا (تصل في بعض الحالات إلى ٤٢ يومًا)، والعقوبة الميدانية، والتكليف بمهام إضافة، وتوقيع غرامة، والحرمان من الرتبة العسكرية، والتوبيخ.

وأضاف السيد " جيها " أن الأنواع الأخرى من المحاكم العسكرية تقوم على نظام سلطة عَقْد المحاكمة، وشرح ذلك بقوله إن سلطة ضبابط عقد المحاكمة تشمل تحديد الأشخاص المراد محاكمتهم، والتُّهم التي تُوجَّه إليهم، وتشكيل المحكمة، والسلطة التي تمارَس على المدَّعي وضباط الدفاع وكذلك المحامي العام العسكري (المدعى العام العسكري)، الذي يتمثل دوره في تقديم المشورة بشأن المسائل القانونية ولكنه لا يعمل كمدعٍ أو قاضٍ، وإقرار الاستنتاجات والأحكام أو إعادة الدعوى لغرض المراجعة، والبت في الالتماسات المقدَّمة بعد إقرار الأحكام، ولا يوجد الحق في الطعن في قرار السلطة العاقِدة للمحاكمة وإن كان لمحكمة القوات المسلحة في الهند اختصاص استئنافي على المحاكم العسكرية.

وأوضح السيد"جيها "أن قوانين الأمن ومكافحة الإرهاب في كثير من بلدان جنوب آسيا، مثل بنغلاديش، والهند، ونيبال، وباكستان، وسريلانكا، قد منحت القوات المسلحة ولاية مساعدة السلطات المدنية في تناول مسائل الإرهاب والتطرف، وقد اتُّهم في هذا الصدد أفراد من القوات المسلحة في عدد من الدول المذكورة بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاغتصاب، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، موجز القول أن القانون العسكري في بلدان جنوب آسيا لا يشمل جرائم الحرب كما هي معرَّفة في نظام روما الأساسي، وأن مفهوم مسؤولية القيادة لم يُدرج في القانون العسكري، وأنه لم يجر احترام الحق في محاكمة عادلة كما هو معرَّف في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الحاجة قائمة إلى وضع أدلة عملية

بشأن قوانين الحرب، وأن المجتمع المدني يشك في عدالة المحاكم العسكرية، و أوصى السيد " جيها"، في جملة أمور، بإلغاء المحاكم التي تعمل بإجراءات موجزة، وبترشيد صلاحيات سلطة عَقْد المحاكمة، وبالفصل بين المحامي العام العسكري وسلسة القيادة العسكرية، وبإلغاء خفض الرتبة أو الأشكال المهنية من العقوبة، وبتقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المتهَمين أثناء المحاكمة والاستئناف، وبإنشاء محاكم استئناف، وبتحديث النظم القانونية العسكرية عن طريق تضمينها الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومفهوم مسؤولية القيادة.

وأثناء المناقشة، ذكر ممثل بيلاروس أنه حرصًا على إيجاد ضمانات أفضل بشأن إجراء محاكمة عادلة، ينبغي ألا تستخدم الدول المحاكم المغلقة أو المتخصصة لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون، وشرح ممثل المكسيك أن الدولة قد أجرت في عام ٢٠١٤م إصلاحًا لنقل الاختصاص المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المدَّعى ارتكابها من جانب أفراد عسكريين إلى المحاكم المدنية، وذكر ممثل مركز الدراسات القانونية أن القضاء العسكري قد استُخدم في الأرجنتين وفي بلدان أخرى بأمريكا اللاتينية لضمان الإفلات من العقاب للعسكريين الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

الملحق د: الحق في محاكمة عادلة أمام المحاكم بما في ذلك المحاكم العسكرية وأوجه الحماية الإجرائية الأخرى.

وفقًا للسيد " ألكساندر نيكيتين"، الأستاذ الجامعي ومدير مركز الأمن الأوروبي الأطلسي بمؤسسة الدولة بموسكو للعلاقات الدولية، يقول فإن كثيراً من النظم القضائية تتميّز بغياب النزاهة وبأن الولاية القضائية فيها متجزئة بشكل مفرط، وسلط السيد " نيكيتين" الأضواء، فيما يخص المستوى الدولي، على الطبيعة المتجزئة لنظام القضاء الجنائي الدولي، وأشار إلى أنه يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ محاكم جنائية دولية مخصصة الغرض، وأنه يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ محاكم جنائية دولية مخصصة الغرض، وأنه يمكن إنشاء محاكم هجينة على أساس معاهدة تُعقد بين الدولة والأمم المتحدة أن تنشئها في مناطق أو دول مشمولة بعمليات حفظ السلام، ويمكن أيضاً أن تُعرض قضايا في هذا الصدد على المحكمة الجنائية الدولية. وفقًا لما ذكرخ السيد " ألكساندر نيكيتين"، فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي مثال من أمثلة الافتقار إلى النزاهة القضائية على الصعيد الوطني، فقد استخدمت المحاكم العسكرية نظام سلطة عَقْد المحاكمات من أجل تعيين الضباط لغرض مخصص، ممن يكون لديهم تعليم قانوني، ويمكن أن يكونوا متجزين، وخاصة عندما يتبعون الوحدة العسكرية نفسها التي يتبعها الأشخاص المتهمُون، والقضاء العسكري في الولايات المتحدة متجزئ، كما هو الأمر في حالة إنشاء لجان عسكرية لمحاكمة المقاتلين الأعداء، وأبدى السيد " نيكيتين" ملاحظة مفادها أنه لم تصدر أحكام سوى على قلة من السجناء في غوانتانامو، والأشخاص الأجانب المشتبه فيهم الذين حوكموا أمام لجان عسكرية لا يتمتعون بالحقوق الدستورية بنفسها التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون في الولايات المتحدة، وشدد على الحاجة إلى ضمان ألا تستخدم اللجان العسكرية الأدلة المنتزعة بالتعذيب أو بأساليب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وساق السيد " نيكيتين" حجة مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية، عند مقارنتها بدول أخرى، قد رفعت عدداً غير متناسب من الدعاوى ضد أشخاص على أساس ارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب وأن أغلبية كبيرة من هذه الدعاوى قد رُفعت ضد أجانب أو منظمات أجنبية. و أوصى السيد " نيكيتين"، حرصًا على ضمان الحق في محاكمة عادلة، بإيجاد مستوى أعلى من النزاهة في النظم القضائية وبإن يُطبّق ميدأ المحاكمات المتساوية (المتشابهة) على الجرائم المتساوية (المتشابهة)، ويكون من الضروري إزالة العناصر غير القياسية وغير الشفافة من النظم القضائية، مثل المحاكم العسكرية غير الخاضعة للمبادئ العامة للقضاء المدني أو اللجان العسكرية الاستثنائية، وحبّذا تنظيم أوضاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بها، وخلص السيد نيكيتين" إلى أنه من الضروري سد الفجوات القائمة في القانون وقدم حجة مفادها وجوب اتباع نَهْج منسَّق بشأن قضايا العدالة، وخاصة في الدول غير المعترف بها والدول الفاشلة.

أما السيد "دير وجلال ستيتولسينغ" –وهو أحد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان– فقد أشار إلى أوجه الحماية الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ أن أحكام المادة ١٤ تنطبق على جميع المحاكم والهيئات القضائية، سواء كانت مدنية أم عسكرية، وأن المادة ١٤ لا تمنع المحاكم العسكرية من محاكمة المدنيين، وذكرت اللجنة أيضًا أن هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية بمعنى أن تقتصر على الحالات التي يمكن فيها للدولة الطرف أن تثبت أن اللجوء إلى هذه المحاكم ضروري وله ما يبرره لأسباب موضوعية وجادة، والحالات التي يتعذر فيها قيام المحاكم المدنية المعتادة بمباشرة هذه المحاكمات فيما يتعلق بالفئة المحددة من الأفراد المعنيين والجرائم المعنية.

وأشار السيد "سيتولسينغ" إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد أوصت، في عام ١٩٩٩م، بأن تعدّل شيلي قانونها بغية قصْر اختصاص المحاكم العسكرية على محاكمة الأفراد العسكريين فيما يتعلق فقط بالجرائم ذات الطبيعة العسكرية المحضة[٤٨٣]، كما أن اللجنة، في عام ١٩٩٩م أيضاً، قد أوصت بألا تدخل انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من قوات الأمن ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، وأضاف السيد " ستيولسينغ" أن توصيات مماثلة قد صدرت فيما يتعلق بدول أخرى، من بينها جمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، والمكسيك، وبيرو والاتحاد الروسي.

وفي البلاغ المقَّدم من أستراليا ضد أورغواي (البلاغ رقم ٧٤/ ١٩٨٠م)، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاكات للمادة ١٤ لكون المتهَم قد حوكم في جلسة سرية ولم تتوافر له المساعدة من محام كما بُذلت محاولات لإجباره على الشهادة ضد نفسه[٤٨٤]، وفي البلاغ المقَّدم من مانساراج ضد سيراليون (البلاغ رقم ٨٣٩/ ١٩٩٨م)[٤٨٥]، شددت اللجنة على وجوب وجود الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى من محكمة عسكرية، وفي البلاغ المقدم من كوربانوفا ضد طاجيكستان (البلاغ رقم ١٠٩٦/٢٠٠٢م)[٤٨٦]، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤؛ لأن الدولة لم تقدم أي معلومات لتبرير محاكمة شخص مدني أمام الدائرة العسكرية للمحكمة العليا، وفي البلاغ المقدم من مدني ضد الجزائر (البلاغ رقم ١١٧٢/ ٢٠٠٣)[٤٨٧]، أشارت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤ لكون الدولة الطرف لم تقدم مبررات لمحاكمة شخص مدني أمام محكمة عسكرية، واختلف اثنان من

---

٤٨٣ الوثيقة CCPR /C /٧٩ /Add.١٠٤.

٤٨٤ الوثائق الرسمية للجمعية العامة. الدورة الثامنة والثلاثون. الملحق رقم ٤٠ (A/38/40). المرفق الثاني عشر.

٤٨٥ الوثيقة ١٩٩٨م/ ٨٣٩/ D/ ٧٢/ CCPR /C.

٤٨٦ الوثيقة ٢٠٠٢م/ ١٠٩٦/ D/ ٧٩/ CCPR /C.

٤٨٧ الوثيقة ٢٠٠٣م/ ١١٧٢/C/٨٩/D/ CCPR /C.

أعضاء اللجنة مع الآراء المعرب عنها في قضية مدني إذ أشارا إلى أن المادة ١٤ لا تُعنَى بطبيعة المحكمة مادامت هذه الأخيرة مختصة ومستقلة ونزيهة، ودَفعا بأن العهد لا يحظر استخدام المحاكم العسكرية، ففي الجزائر أُسندت إلى المحاكم العسكرية ولاية خَلَعها عليها القانون، ولا يمكن للجنة أن تحل محل الدولة من حيث البت في الظروف الاستثنائية اللازمة لتحديد ما إذا كانت توجد حالة طوارئ عامة، وأضاف السيد سيتولسينغ أنه في البلاغ المقدَّم من أخوانغا ضد الكاميرون (البلاغ رقم ١٨١٣/ ٢٠٠٨م)[٤٨٨]، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤ عندما لم تقدم الدولة مبررات للسبب في محاكمة شخص مدني أمام محكمة عسكرية، وخلصت إلى أنها ليست بحاجة إلى بحث ما إذا كانت المحكمة العسكرية، كأمر واقع، قد أتاحت الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة ١٤.

وتساءل السيد "سيتولسينغ" في ختام كلمته، عما إذا كان يوجد خطر مفاده أن يؤدي النهْج المتشدّد الذي تسير عليه اللجنة إلى نشوء وضع يجري في ظله التقيّد بآرائها في حالة الانتهاك أكثر منه في حالة الالتزام، وأوضح أن أسباب صدور الرأي المخالف في قضية مدني تستحق البحث بالنظر إلى أن كثيراً من الدول الأطراف في العهد مازالت مُعْرِضة عن الامتثال لآراء اللجنة.

وأوضح السيد "سيونغ- فيل هونغ"، وهو أحد أعضاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، أن الفريق العامل قد خلص إلى أن المحاكم العسكرية كثيراً ما تُستخدم للتعامل مع الجماعات السياسية المعارضة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن إيداع المدنيين في الاحتجاز الاحتياطي ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية هي أمور تشكل انتهاكًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

٤٨٨ الوثيقة ٢٠٠٨م/ ١٨١٣/ D/ ١٠١/ CCPR/C.

وأضاف أن القاضي العسكري غير المتمتع بالاستقلالية مهنيًا ولا ثقافيًا من المحتمل أن تَصْدر عنه نتيجة تتعارض مع النتيجة التي تكفلها ضمانات المحاكمة العادلة، وقد حدد الفريق العامل أن المحكمة التي تتألف من أفراد عسكريين لا يمكن اعتبارها " محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة" بموجب قانون حقوق الإنسان.

وقرر الفريق العامل أيضًا أن المحاكم العسكرية ينبغي أن تكون مختصة فقط بمحاكمة الأفراد العسكريين عن الجرائم العسكرية، ولو حدث أن وُجهت تُهم في قضية معينة إلى أشخاص مدنيين وعسكريين، فينبغي عندئذ ألا تحاكم المحاكم العسكرية الأفراد العسكريين بشكل منفصل عن الآخرين، إذ ينبغي ألا تحاكم المحاكم العسكرية الأفراد العسكريين إذا كان أي من الضحايا أشخاصًا مدنيين، كما ينبغي ألا يكون للمحاكم العسكرية اختصاص النظر في قضايا التمرد أو بذر بذور الفتنة أو ارتكاب اعتداءات ضد نظام ديمقراطي، ولا ينبغي بحال من الأحوال أن تكون المحاكم العسكرية مختصة بتوقيع عقوبة الإعدام.

وخلص الفريق العامل إلى أن إقامة العدل على يد المحاكم العسكرية كثيراً ما تدخل ضمن الفئات الخمس التعسفية المحدَّدة في أساليب عمل الفريق وهي: أن القوات العسكرية كثيراً ما تقوم بإيقاف الأشخاص واحتجازهم لوقت طويل، وأن القضاة العسكريين كثيراً ما يأمرون بمواصلة الاحتجاز في ظل عدم وجود أي أساس قانوني، وأن كثيراً من المحتجزين الذين يجري إحضارهم أمام محاكم عسكرية يكونون قد احتُجزوا لا لسبب إلا لممارستهم إحدى الحريات الأساسية مثل حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الحرية الدينية، وأن القضاة والمدعين العامين العسكريين لا تتوافر فيهم في كثير من الأحيان المتطلبات الأساسية المتعلقة بالاستقلالية والنزاهة، وأن الإجراءات التي تطبقها المحاكم العسكرية

كثيراً ما لا تتقيّد بالضمانات الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، وأن الأفراد الذين يجري إحضارهم أمام المحاكم العسكرية كثيراً ما يكونون مواطنين أجانب ومن بينهم مهاجرون ذوو وضع غير قانوني وملتمسو لجوء ولاجئون ألقت القوات العسكرية القبض عليهم عند الحدود أو في البحر أو في المطارات.

وأشار السيد " رونالد نالووايرو"، وهو محاضر أقدم في كلية الحقوق بجامعة ماكيريري في أوغندا، إلى أن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا، التي اعتمدتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أيار/ مايو ٢٠٠٣م، تتناول المحاكم العسكرية، فوفقًا للفرع "لام" من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، فإن الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية هو تحديد الجرائم ذات الطبيعة العسكرية المحضة التي يرتكبها أفراد عسكريون، كما أن المحاكم العسكرية مطالبة باحترام معايير المحاكمة العادلة المحددة في الميثاق الأفريقي وفي أجزاء أخرى من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، وينبغي ألا يكون للمحاكم العسكرية ولاية على المدنيين.

وناقش السيد " نالو وايرو" مسألة القضاء العسكري في أو غندا، و أوضح أن المادة ١١٩ من قانون قوات الدفاع الشعبي الأوغندية، لعام ٢٠٠٥م، تعطي هذه المحاكم ولاية واسعة على كثير من فئات المدنيين، وتشمل هذه الفئات المدنيين الذين يخدمون بصفة ضابط أو عسكري في أي قوة منشَأة ومحتفظ بها خارج أوغندا ويرأسها ضابط من ضباط القوات المسلحة الأوغندية، كما تشمل المدنيين الذين يخدمون في قوات الدفاع الملتزمة بالتزامات توافق بموجبها على الخضوع للقانون العسكري، والمدنيين الذين ساعدوا أو عاونوا شخصًا يخضع للقانون العسكري على ارتكاب جريمة من جرائم الخدمة العسكرية، والمدنيين الذين اكتُشف أنهم يحوزون بصورة غير قانونية أسلحة أو ذخائر أو معدات تكون عادةً حكرًا

على قوات الدفاع، والأشخاص غير الخاضعين للقانون العسكري ممن ارتكبوا جرائم أثناء خضوعهم للقانون العسكري.

وأشار السيد " نالوو ايرو" إلى أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد قدمت، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثالث المقدَّم من أوغندا، توصية إلى أو غندا بالأخذ بتدابير قانونية تحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وأضاف أن قانون قوات الدفاع الشعبي الأوغندية، لعام ٢٠٠٥م، لم ينص على ضمانات كافية تكفل استقلالية ونزاهة المحاكم العسكرية، وأن القضاة المحامين وكلاء النيابة وأعضاء المحاكم العسكرية تقوم بتعيينهم جميعًا السلطة نفسها والأفراد العسكريون العاملون، وذكر السيد " نالوو ايرو" أنه لا توجد معايير موضوعية معروفة لتعيين القضاة المحامين وأعضاء المحاكم العسكرية أو لإعادة تعيينهم أو لوقفهم عن الخدمة أو لعزلهم، وأن القانون يلتزم الصمت بشأن أمن وظيفة القضاة المحامين وإن كان يجري من الناحية العملية تعيينهم للعمل لفترة سنة واحدة ويجوز إعادة تعيينهم، وأضاف أن المحكمة الدستورية، في قضية الجمعية القانونية الأوغندية وجاكسون كار وغابا ضد المدعي العام، قد أكدت أن " من غير الممكن أن تكون المحاكم العسكرية في أو غندا مستقلة ونزيهة بالنظر إلى القوانين الحالية التي تُشكَّل هذه المحاكم بموجبها والهيكل العسكري الذي تعمل ضمنه". وفيما يتعلق بالحق في عقد جلسات علنية، ذكر السيد " نالوو ايرو" أنه يكون من الصعب على الجمهور حضور المحاكمات التي تجريها المحاكم العسكرية للفِرق في ثكنات. وبالإضافة إلى ذلك، ظل يجري على نحو متزايد استبعاد أفراد الجمهور من حضور جلسات المحاكم العسكرية العامة أو محكمة الاستئناف العسكرية لاعتبارات الأمن الوطني.

وأوضح السيد " نالوو ايرو" أنه لايوجد حق عام في استئناف قرارات المحاكم العسكرية أمام محاكم مدنية، إذ لا يمكن تقديم استئناف أي حكم من أحكام محكمة الاستئناف العسكرية أمام أي محكمة أخرى، فيما عدا في حالة استئناف أحكام الإدانة التي تنطوي على عقوبة الإعدام والسجن المؤبد التي تكون محكمة الاستئناف العسكرية قد أيدتها.

الملحق هـ: الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية.

أشارت نائبة رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيدة " ماسمينكا دزومهور" إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وخاصة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٦ منه التي جاء فيها أن الأشخاص المدَّعى أنهم ارتكبوا أي فعل من أفعال الاختفاء القسري " لا يجوز محاكمتهم إلا عن طريق السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري". وقد دأب الفريق العامل، في تقاريره المتعلقة بالزيارات القطرية، على التوصية بضمان العمل باختصاص المحاكم المدنية في جميع المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كان مرتكب الفعل فرداً من الأفراد العسكريين.[٤٨٩]

وفي كانون الثاني– يناير ٢٠١٠م، نشر الفريق العامل تقريراً عن أفضل الممارسات في التشريعات الجنائية المحلية فيما يتعلق بالاختفاء القسري، سلط الأضواء على أفضل الممارسات في مجال التشريعات ونص على أنه لا يجوز أبدًا اعتبار حالات الاختفاء القسري جريمة مرتكبة إطار الخدمة وأن المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة الأخرى لا تملك أي اختصاص بالنظر في حالات الاختفاء القسري.[٤٩٠]

---

٤٨٩ الفقرة ٩٨ من الوثيقة A /HRC /١٩/٥٨/ Add .٢.

٤٩٠ الفقرة ٦٢ (١) من الوثيقة A /HRC /١٦/٤٨/ Add.٣.

وتتطلب المادة ٣من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتماد تدابير وقائية ليس من بينها إنشاء اختصاص لمحاكم عسكرية بشأن جرائم الاختفاء القسري، وقد وجد الفريق العامل، أثناء زياراته القطرية، أوضاعاً يحظر فيها التشريع الوطني إخضاع الأفراد العسكريين لولاية المحاكم العادية[٤٩١]، ودأب الفريق العامل في هذه الحالات على التأكيد على كيف أن تقرير الاختصاص للمحاكم العسكرية يمكن أن يكون عاملًا من عوامل الإفلات من العقاب في حالة انتهاكات حقوق الإنسان بالنظر إلى أن المحاكم العسكرية تفتقر إلى ما يلزم من استقلالية ونزاهة لتناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان[٤٩٢].

وذكرت السيدة "دزومهور" أن استبعاد اختصاص المحاكم العسكرية لا بد منه أيضاً أثناء مرحلة التحقيقات، فقد أوصى الفريق العامل في أحد تقارير الزيارات القطرية بأن تكفل الدولة قيام دوائر الادعاء العام المدني بإجراء تحقيقات جدية وعاجلة في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري التي يرتكبها أفراد عسكريون.[٤٩٣] وأشارة السيدة "دزومهور" إلى أن المادة ١٦/ (١) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على أن يجري وقف الأشخاص المدعى ارتكابهم جريمة اختفاء قسري عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق.

---

٤٩١ الفقرة ٧٤ من الوثيقة ٢. Add/ ٤٥/ ٢٢/ HRC/ A.

٤٩٢ الفقرتان ٣٧و٧٤. انظر أيضًا الفقرة ٣٨ من الوثيقة ٢. Add/ ٥٨/ ١٩/. A/HRC.

٤٩٣ الفقرة ٩٨ من الوثيقة ٢. Add/٥٨/ ١٩/HRC/ A. وألغت المكسيك لاحقًا اختصاص المحاكم العسكرية بشأن جريمة الاختفاء القسري.

وقال السيد "يوجين فيديل" الأستاذ بكلية الجقوق بجامعة ييل أن أهداف القضاء العسكري ينبغي أن تكون هي إعلاء الأمن القومي عن طريق ضمان الانضباط في المؤسسة العسكرية، والمعاقبة على الجريمة وردعها بطريقة منصفة، واحترام حقوق الإنسان، ودعم المؤسسات الديمقراطية، والتقليل إلى أدني حد من الاحتكاك بين العسكريين والمدنيين، وتحقيق ثقة الجمهور والحفاظ عليها، وتشجيع تجنيد الأفراد واستبقائهم، وفيما يخص تحقيق ثقة الجمهور في القضاء العسكري، اقترح أن يشمل مصطلح " الجمهور" الناخبين، والأفراد العسكريين، وآباء وأمهات المجنَّدين أو المتطوعين المحتملين، والمشتغلين بالقانون، ومجتمع الباحثين، وأفراد السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والمحاكم المدنية، ومجلس حقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان، والمحاكم والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، والحكومات الأجنبية، والمواطنين.

ووفقًا للسيد "فيديل"، يمكن أن تنشأ أسئلة فيما يتعلق بمَن يخضع لاختصاص المحاكم العسكرية، وهذا يشمل عادةً الأفراد العاملين في الخدمة وإن كان هذا الأمر يطرح السؤال عما إذا كان ذلك يشمل الأشخاص الذين يتعين إدراجهم في صفوف القوات المسلحة قبل التجنيد، وسأل أيضاً عما إذا كان ذلك يشمل الاحتياطيين أو الجنود الذين تقاعدوا أو جرى تسريحهم حديثًا، ثم أثار المسائل المتعلقة بالمدنيين بصورة عامة، شارحًا أن أسئلة قد ثارت مثلاً فيما يتعلق بالأشخاص الذين قاوموا التجنيد ورفضوا الالتحاق بالمؤسسة العسكرية، وبالموظفين الحكوميين والمتعاقدين العاملين في خدمة المؤسسة العسكرية، وذوي الأفراد العسكريين، ومجموعة واسعة من الأشخاص الذين لا تربطهم بالمؤسسة العسكرية علاقة محددة.

وبينما لاحظ السيد " فيديل" أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ذكرت في تعليقها العام رقم ٣٢ أنه يجوز في حالات استثنائية محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية، فإنه أشار إلى رأي موافق صدر في قضية موساييف ضد أوزبكستان (البلاغات أرقام ١٩١٤-١٦/ ٢٠٠٩م:-١٩١٤ ٢٠٠٩م-١٦)، حيث ذكر اثنان من أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي بحال من الأحوال محاكمة " المدنيين" أو العسكريين المتقاعدين" أمام محاكم عسكرية، وأن اللجنة بحاجة إلى " استعراض الموقف الراهن للجنة التي ترى أن محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية أمر يتوافق مع العهد".[٤٩٤]

ووفقًا للسيد "فيديل"، يوجد نَهْجان أساسيان لتحديد ما إذا كان ينبغي محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية: نَهْج قانوني يحدد خطوطًا فاصلة واضحة بشأن مَن يمكن أو لا يمكن أن يحاكَم أمام محاكم عسكرية، ونَهْج يقوم على أساس مخصص يتناول كل حالة على حدة، والاختبارات المحتملة التي يمكن تطبيقها وفقًا للنهْج الأخير يمكن أن تشمل الاعتبارات المتعلقة بما إذا كان يُحتمل إساءة استعمال الإجراءات في المحاكم العسكرية، وما إذا كانت الفائدة المترتبة على عقد محاكمة عسكرية في ظل ظروف معينة هي فائدة ترجح الفقدان النسبي للفوائد المترتبة على اتباع إجراءات مدنية، وما إذا كانت المحكمة المدنية متاحة لمحاكمة الأشخاص المدنيين في ظل حالة معينة. وأشار السيد " فيديل" إلى قضية مارتين ضد المملكة المتحدة، التي ذكرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن:

٤٩٤ الوثيقة CCPR /C/١٠٤/D/١٩١٤. المرفق. التذييل.

بينما لا يمكن المنازعة في أن الاتفاقية (اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) تستبعد بشكل مطلق اختصاص المحاكم العسكرية بأن تنظر في قضايا تنطوي على مدنيين، فإن وجود هذا الاختصاص ينبغي أن يخضع لتمحيص دقيق بشكل خاص، بالنظر إلى أن تحديد التُّهم الجنائية ضد المدنيين في هذه المحاكم لا يمكن، إلا في ظروف استثنائية جداً، اعتباره متوافقًا مع المادة ٦، وينبغي عدم امتداد صلاحيات القضاء الجنائي العسكري إلى المدنيين مالم توجد أسباب قاهرة تبرر هذا الوضع، وإذ وُجدت هذه الأسباب فيكون ذلك على أساس قانوني واضح ويمكن التنبؤ به، ويجب إثبات وجود هذه الأسباب في كل حالة من الحالات المحددة. وفي قضية الملكة ضد فيمبير، حددت محكمة الاستئناف العسكرية لكندا اختباراً لممارسة الولاية العسكرية على المدنيين، قائلة: المسألة المطروحة ليست على الإطلاق هي ما إذا كان ينبغي مقاضاة المدَّعى عليه بل هي ما إذا كانت المصلحة في محاكمته في إطار نظام القضاء العسكري متناسبة مع فقدانه لحقوقه عندما يحاكَم في إطار هذا النظام، وفي ظل عدم وجود هذا المبرر، فإنه لا يسعنا سوى الخلوص إلى استنتاج مفاده أن الآثار المترتبة على مقاضاة المدَّعى عليه في إطار نظام القضاء العسكري هي آثار غير متناسبة، ونتيجةً لذلك، فإن مقاضاة المدَّعى عليه تشكل خرقًا لحقه في ألا يُحرم من حريته إلا إذا كان ذلك وفقًا لمبادئ العدالة الأساسية على عكس ما جاء في المادة ٧ من الميثاق.. ومضت المحكمة لتضيف أنه: لاينبغي أن يُفهم كلامنا على أننا نقول إن جميع حالات مقاضاة المدنيين أمام المحاكم العسكرية تُسفِر بالضرورة عن انتهاك لحقوقهم بموجب المادة ٧ من الميثاق، إذ ينبغي البت في كل حالة على أساس الوقائع الخاصة بها، بيد أننا نقول إنه في الحالات التي يسوق فيها الشخص المدني حجة بالاستناد إلى المادة ٧ بشأن فقدان حقوقه الإجرائية أمام المحاكم العسكرية، فإن عبء الإثبات ينتقل عندئذ إلى الادعاء لتبرير المقاضاة أمام المحاكم العسكرية بدلًا من المحاكم الجنائية المدنية الأخرى.

وتساءل السيد "فيديل" عما إذا كانت التجارب السلبية في بعض الدول فيما يتعلق بمحاكمة المدنيين في محاكم عسكرية تحول دون محاكمة المدنيين في محاكمة عسكرية في حالة وجود ظروف استثنائية، وأضاف أنه إذا احتاجت إحدى الدول إلى إيجاد صلة أو علاقة خدمة من أجل مباشرة الاختصاص العسكري، فكيف يمكن أن ينطبق ذلك على مقاضاة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وتساءل أيضًا عما إذا كانت العضوية في هيئة المحلَّفين والحق في الاستعانة بمحامٍ ينبغي أن يكونوا مختلفين عند محاكمة شخص مدني في محاكم عسكرية. أما السيد سعيد بن عربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع للجنة الحقوقيين الدولية، فقد تناول استخدام المحاكم العسكرية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذكر أن المحاكم العسكرية، في عدد من الدول، لديها ولاية واسعة النطاق لمحاكمة المدنيين فضلًا عن المحاكمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب أفراد عسكريين أو أفراد لهم صلة بالأمن، وكثيراً ما شكلت المحاكم العسكرية مصدرًا من مصادر الإفلات من العقاب؛ لأنها قد استُخدمت لتحصين العسكريين وأفراد الأمن من المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وأشار في هذا الصدد إلى أمثلة من مصر وتونس والمغرب، أما في مصر، فموجب المادة ٥ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، تمتلك المحاكم العسكرية الولاية بشأن جميع الجرائم في الحالات التي يكون فيها أحد الطرفين، إما المجني عليه أو المدَّعى عليه، فرداً من أفراد القوات المسلحة، ويمكن أيضًا بموجب المادة ٨ محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية، وفضلًا عن ذلك، تجيز المادة ٦ من قانون القضاء العسكري لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أيًا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وأضاف أن دستور عام ٢٠١٢م ودستور عام ٢٠١٤م قد أدام كلاهما القضاء العسكري، وسمح دستور عام ٢٠١٤م بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في حالة " الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم" ، وصدر قرار جديد هو قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ الصادر في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤م، بشأن" تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية"، الذي وسع من نطاق اختصاص المحاكم العسكرية المتعلق بمحاكمة المدنيين، فقد أخضع هذا القانون لاختصاص القضاء العسكري لفترة السنتين القادمتين جميع القضايا المنطوية على اعتداءات على " المنشآت العامة والحيوية".

– وأما في تونس، فعقب الإطاحة بالرئيس بن علي، والتغيير الحاصل إبان الثورة عام ٢٠١١م، فإن المرسوم رقم ٦٩ لسنة ٢٠١١م، المتعلق بالقضاء العسكري، قد وسّع على نحو يُعتد به من اختصاص المحاكم العسكرية. فالمادة ٨ من هذا المرسوم تمنح المحاكم العسكرية الولاية على الأفراد العسكريين، والطلاب في المدارس العسكرية، والضباط المتقاعدين عند استدعائهم إلى الخدمة، والموظفين المدنيين في الجيش وقت الحرب أو أثناء حالة الحرب أو عند وجود الجيش أو القوات المسلحة في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ، وأسرى الحرب، والمدنيين بصفتهم مرتكبين للجرائم أو مشاركين في ارتكابها.

– وتنص المادة ٥ من هذا المرسوم كذلك على أن تمارس المحاكم العسكرية الاختصاص بشأن الجرائم العادية التي ارتكبها عسكريون والجرائم العادية التي ارتُكبت ضد عسكريين، وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦ من المرسوم على أنه " إذا تعلق التتبع (المقاضاة) بجريمة حق عام ارتكبت من طرف عسكري

خارج الخدمة وشملت طرفًا مدنيّاً، يجب على وكيل الجمهوريّة أو قاضي التحقيق لدى المحاكم العدلية تفكيك الملف والتخلي عن النظر بالنسبة إلى الطرف العسكري لفائدة المحكمة الابتدائية العسكريّة المختصّة، وأضاف السيد بن عربية أن المحاكم العسكرية تتولّى المحاكمة بشأن أغلبية القضايا التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها أفراد عسكريون أو أمنيون في تونس، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالقتل خارج نطاق القانون والتعذيب والأشكال الأخرى لإساءة المعاملة المرتكبة من قبل وفي سياق الانتفاضة في الفترة من كانو الأول/ ديسمبر ٢٠١٠م إلى كانون الثاني/ يناير ٢٠١١م.

– وأوضح السيد بن عربية أن المحاكم العسكرية التابعة للقوات المسلحة، في المغرب، لها، في وقت السلم، ولاية بشأن جميع الجرائم والمخالفات التي تنطوي على أفراد عسكريين، بمن فيهم الأفراد الذين حددهم المرسوم الملكي رقم ١-٥٦-٢٧٠ على أنهم في " الخدمة العاملة"، وتشمل هذه الولاية أيضاً جميع الأشخاص الذين يقومون، بصرف النظر عما إذا كانوا أفراداً عسكريين أم لا، بارتكاب جريمة تشمل فرداً أو أكثر من أفراد القوات المسلحة بصفة متآمرين أو مشاركين.

واختتم السيد بن عربية ملاحظاته بأن استرعى الانتباه إلى التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً في تونس والمغرب، ففي تونس، قَصَر دستور عام ٢٠١٤م اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية، وفي المغرب، وافقت الغرفة الأولى من البرلمان على مشروع القانون رقم ١٠٨-١٣ الذي يقصر اختصاص المحاكم العسكرية على الأفراد العسكريين بخصوص الجرائم العسكرية. وفي المناقشة التي تلت ذلك، ذكر ممثل كندا أن المحاكم العسكرية في بلده ليس لها ولاية على المدنيين إلا في ظروف محدودة، عندما يحقق ذلك مصالح الفرد على أفضل وجه.

واعترف ممثل مصر بأن مسألة محاكمة المدنيين كانت مسألة إشكالية قبل عام ٢٠١١م، ولكن الوضع قد تحسّن منذ ذلك الحين، وشرح ممثل كوبا أن المحاكم العسكرية جزء لا يتجزأ من النظام القضائي في كوبا، وأنه قد حدثت انتهاكات لحقوق الإنسان في القاعدة العسكرية في غوانتانامو، وأوضح مندوب المغرب أن بلده قد اعتمد في الآونة الأخيرة مشروع قانون يستبعد المدنيين من نطاق اختصاص المحاكم العسكرية، وذكر الأستاذ الجامعي "نبكيتين" أن الخطوة التالية التي يلزم اتخاذها هي دمج المبادئ المشتركة في النظم القضائية لجميع الدول.

الملحق و: الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية.

جاء في كلمة السيد " كريستينا سيرنا"، وهي أخصائية أقدم في مجال حقوق الإنسان تعمل بلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن مسائل ولاية المحاكم العسكرية تشتمل بصورة عامة على وضعين اثنيْن هما: المسائل المتعلقة بمعاملة أو محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وإجراءات دعاوى المحاكم العسكرية- أو الافتقار إلى هذه الإجراءات- المرفوعة ضد الموظفين العسكريين المتهَمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

– وأشارت، فيما يتعلق بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، إلى الحكم المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤م في قضية لاري بيرينسون ضد بيرو، حيث ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه ينبغي ألا تحاكم المحاكم العسكرية الأشخاص المدنيين الذين يوصفون بأنهم "إرهابيون"، على الرغم من أحكام المادة ١٧٣ من دستور بيرو لعام ١٩٩٣م التي تنص على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا في حالات الإرهاب أو الخيانة، وفي الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٩م في قضية كاستيليو بيتروزي ضد بيرو، أكدت المحكمة أن" القوانيين المحلية التي تُخضع المدنيين

لولاية المحاكم العسكرية تشكل انتهاكًا لمبادئ الاتفاقية الأمريكية"، وفي الحكم المؤرخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩م في قضية سيستي هورتادو ضد بيرو، وكذلك في الحكم المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥م، في قضية بالامارا إيريبارني ضد شيلي، أكدت المحكمة أن الموظفين العسكريين المتقاعدين هم أشخاص مدنيون ولا يجوز محاكمتهم أمام محاكم عسكرية، وفي ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠م، نشرت شيلي القانون رقم ٢٠- ٤٧٧ الذي يستبعد صراحةً المدنيين والقاصرين من ولاية المحاكم العسكرية.

– وأشارت السيدة سيرنا، فيما يتعلق بإفلات العسكريين من العقاب إما عن طريق أفعال أو- غياب أفعال- المحاكم العسكرية، إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في الحكم الصادر عنها في ١٤ أذار/ مارس ٢٠٠١م في قضية باريوس آلتو ضد بيرو[٤٩٥]، قد أكدت أن جميع النصوص المتعلقة بالعفو لا تتفق مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ لأنها ترمي إلى منع التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا وحالات الاختفاء القسري، وإلى منع المعاقبة على هذه الانتهاكات، وهذه النصوص محظورة ؛ لأنها تنتهك الحقوق غير القابلة للتقييد المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

– وأشارت السيدة " سيرنا"، أيضاً إلى مجموعة من القضايا المتعلقة بالمكسيك والتي أكدت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن حالات الاختفاء القسري والاغتصاب والانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان ينبغي ألا تخضع لولاية المحاكم العسكرية بل بالأحرى لولاية المحاكم المدنية[٤٩٦]، وأوضحت

---

٤٩٥ انظر أيضًا: Almonacid-Arellanol v. Chile,judgement of 26 September 2006 Gomez-Lundv. Brazil, judgement of 24 November 2010, and Gelman v. Uruguay, judgement of 24 February2011.

٤٩٦ قضية روديليا باتشيكو ضد المكسيك. الحكم المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩م. وقضية إينيس فيرناندس أورتيغا ضد المكسيك. الحكم المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠م. وقضية فالينتينا روسيندو كانتو ضد المكسيك. الحكم المؤرخ ٣١ آب/ أغسطس٢٠١٠م

أن ولاية المحاكم العسكرية قد أُلغيت في الأرجنتين عقب التسوية الودية، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، لقضية رودولفو كوريّا بيليسي ضد الأرجنتين، وأن الاتجاه العام في أمريكا اللاتينية يسير حقًا نحو تقييد ولاية القضاء العسكري أو إلغائها وإن كانت بعض البلدان، مثل بيرو وكولومبيا، لا تسير في هذا الاتجاه.

– وذكر رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، السيد " إيمانويل ديكو، أنه قد حدثت عدة تطورات في فترة الثماني سنوات المنقضية منذ أن قدمت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان وهو التقرير الذي يتضمن مشروع المبادئ المنظّمة لإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية[٤٩٧]، قد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى مشروع المبادئ هذا في قضائها[٤٩٨]، وبدأت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الاضطلاع بأعمال بشأن القضاء العسكري، كما أن المناقشة المتعلقة بعقوبة الإعدام قد تحرّكت إلى الأمام.

– وإذ أبدى السيد ديكو ملاحظة مفادها أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لا تورد إشارة إلى موضوع القضاء العسكري، فإنه ذكر أن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقوم بإعداد بيان بشأن هذه المسألة، وقد أوصت هذه اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن بلجيكا، بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير تشريعية من أجل عدم إخضاع جريمة الاختفاء القسري لاختصاص القضاء العسكري في وقت الحرب[٤٩٩]، وذكر السيد "ديكو" أن عدة دول، مثل فرنسا، قد ألغت القضاء العسكري في وقت السلم ولكنها تحتفظ به للعمل به وقت الحرب، وأكّد على أن من المهم مراجعة قوانين القضاء العسكري بصورة دورية حتى وإن كان لا يجري تطبيقها إلا في وقت الحرب.

---

٤٩٧ انظر الوثيقة ٩/ ٢٠٠٥م/٢.CN.4/Sub/ E.

٤٩٨ Ergin v. Turkey, judgement of 4 May 2006 Maszni v. Romania, judgement of 21 September 2006.

٤٩٩ انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة ١/ CED/C/BEL /CO.

– وأشار السيد "ديكو"، فيما يخص محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، إلى مشروع المبدأ ٥ وإلى الحكم المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ٢٠١١م الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إيجين ضد تركيا. ففي هذه القضية، أكدت المحكمة أنه لا ينبغي لمحكمة تتألف حصراً من قضاة عسكريين أن تحاكم المدنيين إلا في ظروف استثنائية، وأكدت المحكمة على أنه ينبغي عدم استخدام القضاء العسكري لمحاكمة المدنيين إلا إذا كانت توجد أسباب قاهرة تبرر هذا الوضع وإذا كان يوجد أساس قانوني واضح لهذا الإجراء ويمكن التنبؤ به.

– وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٩ ، الذي ينص على عدم جواز أن تفصل محاكم عسكرية في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ذكر السيد ديكو أن هذا الحظر ينبغي أن يمتد إلى التحقيق في هذه الجرائم، لكي تُسنَد هذه المسؤولية إلى سلطات مدنية، وقد أوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تتولّى السلطات المدنية المختصة التحقيق في جريمة الاختفاء القسري، وبأن تعتمد الدول الأطراف تدابير لضمان وقف الأشخاص المتهَمين عن أداء مهامهم أثناء إجراءات القضية[٥٠٠]، وأشار السيد ديكو إلى إمكانية وجود استثناءات من ذلك أثناء القيام بعملية عسكرية في الخارج حيث لا يكون من الممكن إجراء التحقيق على يد سلطة مدنية بغية جميع الأدلة وتحديد الشهود، وفي مثل هذه الظروف، يتعين قيام الشرطة العسكرية أو قوات الدرك أو سلطات عسكرية أخرى بإجراء التحقيقات، ومع ذلك، ينبغي أن يخضع أي تحقيق من هذا القبيل لمراقبة سلطة قضائية مستقلة لكي تكون له مصداقية.

– وأشار السيد ديكو إلى أن مشروع المبدأ ٨ ينص على وجوب أن يكون اختصاص المحاكم العسكرية مقصوراً على الجرائم ذات الطابع العسكري البحث التي يرتكبها أفراد عسكريون، و أوضح أن القضاء العسكري ينبغي أن يظل هو الاستثناء و ألا يُطبَّق إلا بما يفي بمتطلبات الخدمة العسكرية، ويمكن أن

---

٥٠٠ الفقرة ١٩ من الوثيقة ١/ CED /C/NLD/CO. والفقرة ١٦من الوثيقة ١CO/ CED/C/PRY.

ينشأ هذا الاستثناء في حالة نشر القوات بالخارج حيث يُحال بين المحاكم الوطنية وبين ممارسة ولايتها لأسباب عملية ناشئة عن البعد الجغرافي للإجراء المعني في الوقت الذي تواجهِ فيه المحكمة المحلية صاحبة الولاية الإقليمية مسألة الحصانة من الولاية، وأشار أيضًا إلى أن القانون الإنساني الدولي يتناول أيضًا دور القضاء العسكري[٥٠١]، وبينما قد توجد مبررات لمحاكمة الأفراد العسكريين بشأن جرائم عسكرية أمام محاكم عسكرية فإن ذلك لا يصدق على محاكم الاستئناف التي ينبغي أن تكون مدنية وأن تكون مُدمجة في النظام العام للقضاء المدني، وفقًا لمشروع المبدأ ١٧.

– وأما العقيد " المتقاعد" باتريك غليسون، من مكتب المحامي العام العسكري للقوات المسلحة الكندية، فقد تناول مسألة الاختصاص الموضوعي، وخصوصًا مشروعي المبدأين ٨ و٩، اللذين قال إنها يعكسان تحيزاً لا مسوّغ له ضد المحاكم العسكرية لصالح المحاكم المدنية، ولذلك ينبغي إما إعادة صياغتهما أو حذفهما، ودفع بأن هذا التحيّز يثير الانزعاج ولا يتفق داخليًا مع أهداف ومقاصد مشروع المبادئ.

– وأشار العقيد " غليسون" إلى الغرضين الأساسيْن الآخريْن للقضاء العسكري المدوَّنيْن في التشريع الكندي المتعلق بالقضاء العسكري، وهما: (أ) النهوض بالفعالية العملياتية للقوات الكندية عن طريق الإسهام في الحفاظ على الانضباط والكفاءة والروح المعنوية، و(ب) الإسهام في احترام القانون والحفاظ على مجتمع عادل ومسالم وآمن، وساق حجة مفادها أن هذه الوظيفة المزدوجة لها معناها في إطار يُقصد فيه من العسكريين أن يخدموا المجتمع الأوسع نطاقًا وأن يعكسوا القيم المجتمعية، وينبغي بحث مشروع المبدأ ٨ في ضوء هذا الغرض المزدوج، فمشروع المبدأ ٨ يُختَتَم بما يعني ضمنًا أن الجرائم العسكرية المحضة فقط هي التي لها تأثير على الانضباط العسكري وكذلك، في خاتمة المطاف، على الروح المعنوية وفعالية العمليات، ودفع العقيد غليسون بحجة مفادها أن الحال ببساطة ليس كذلك، فأفعال السرقة أو الاعتداء

٥٠١ انظر لمادتين ٨٤ و١٠٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب. والمادة ٦٦ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

أو الغش أو تعاطي المخدرات أو الاتجار بها –على سبيل المثال– هي جميعًا جرائم منصوص عليها في القانون المدني، بيد أن كونها جرائم مدنية لا يقلّل بحال من الأحوال من تأثيرها على الانضباط، فالاعتداء على زميل في وحدة عسكرية هو أمر له تأثير سيئ على الانضباط والروح المعنوية لا يقل عن تأثير التمرد، وقال العقيد غليسون إن السماح بوجود نظام للقضاء العسكري للتعامل مع مسألة التمرّد ولكن ليس مع مسألة الاعتداء ليس من شأنه الارتفاع أو النهوض بمقاصد القضاء العسكري، بل إنه بالأحرى يقوضه، وبالإضافة إلى ذلك، فإن المصالح العسكرية وبصورة أعم المصالح الوطنية كثيراً ما تتطلب أن تكون نظم القضاء العسكري في وضع يمكنّها من إثبات القدرة على المقاضاة بشأن الجرائم، بصرف النظر عن طبيعتها، التي تقع في دولة أجنبية، ويصدق هذا بصورة خاصة عند مناقشة جوهر اتفاقات مركز القوات المبرَمة بين الدول المرسِلة والدول المستقبلة.

– وأشار العقيد غليسون كذلك إلى أن غرض ومهمة المحكمة العسكرية، والحاجة الفريدة إلى الانضباط العسكري، وتأثير الجرائم الجنائية المدنية على الانضباط، والحاجة العملية إلى قيام الدول بنشر قواتها في عمليات في الخارج هي جميعًا أمور تُبرز ملاءمة أن تكون نظم القضاء العسكري في وضع يمكّنها من ممارسة الولاية بشأن الجرائم المدنية. ولا يشكل توسيع نطاق ولاية نظم القضاء العسكري لكي تشمل الجرائم المدنية منطلقًا تخييريًا: "إما هذا أو ذلك"، ووفقًا لما ذكره العقيد غليسون، فإن نظام القضاء الكندي قد أنشأ أنموذجًا ولائيًا متزامنًا بين نظام القضاء العسكري ونظام القضاء المدني، وينص هذا النظام أساسًا على أن العسكريين يمكن اتهامهم ومحاكمتهم في أي من النظامين عن معظم الجرائم المدنية، فلا توجد إزاحة لولاية القضاء المدني، بل توجد بالأحرى إضافة لخيار إضافي عندما يؤدي مركز الفرد إلى إخضاعه لولاية نظام القضاء العسكري، ولهذه الولاية المتزامنة أثر يقع خارج الإقليم نظرًا إلى أن التشريع

المتعلق بالدفاع يعطي المحاكم المدنية الولاية على كل شخص خاضع لاختصاص القضاء العسكري إذا ارتكب جُرمًا خارج البلد.

– وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٩، الذي ينص على عدم جواز أن تمارس المحاكم العسكرية أبدًا الاختصاص استجابةً لادعاءات تتعلق بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أشار العقيد غليسون إلى أن سببيْن من أسباب هذا الموقف قد عُرضا في التعليق على مشروع المبادئ، أما السبب الأول فيتمثل في أن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان هو أمر يقع خارج نطاق الواجبات التي يؤديها العسكريون، وأما الآخر فهو أن السلطات العسكرية قد تميل إلى التستّر على هذه الحالات، وأوضح أنه بينما من الصحيح أن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان هو أمر لا يندرج حقًا ضمن واجبات العسكريين، فإن هذا يصدق أيضًا على ارتكاب جرائم " عادية" مثل القتل أو الاغتصاب أو الغش أو السرقة.[٥٠٢]

– وساق العقيد غليسون أيضًا حجة مفادها أنه في الحالات التي تكون فيها المحكمة، عسكرية كانت أم غير عسكرية، مُشكَّلة تشكيلًا سليمًا على النحو المبين في مشروعي المبدأين ١ و٢ ومشروعات المبادئ ١٢ إلى ١٥، فلا يوجد أساس للكلام عن قاعدة منطقة عالميًا يكون من شأنها رفض ولاية المحاكم العسكرية بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وأكد أن الاستنتاج الذي يوحي به ضمنًا مشروع المبدأ ٩، ومفاده أن نظم القضاء العسكري على نطاق العالم لا يجوز أن يُعهد إليها بالفصل في هذه الجرائم، هو استنتاج يتجاهل الحقائق الموضوعية، وأكد على أن القوات المسلحة لها مصلحة كبيرة في ضمان تناول هذه الجرائم بشكل منصف وعلى وجه السرعة، ومن المهم الاعتراف بأن فشل القادة

---

٥٠٢ Michael Gibson, "International human rights law and the administration of justice through military tribunals: preserving utility while precluding impunity, journal of International law and International Relations, vol. 4, No. 1 (2008). Pp.1-48.

العسكريين في الاستجابة بسرعة وفعالية للادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إنما يثير أسئلة محتملة بشأن المسؤولية الشخصية بفعل مبدأ مسؤولية القيادة.

– وأما السبب الثاني الذي سبق في التعليق المقَّدم لتأييد مشروع المبدأ ٩ فهو أن السلطات العسكرية قد تتستّر على هذه الحالات، ويفترض مشروع المبدأ٩ أن أي إجراء من إجراءات القضاء العسكري سيكون في جوهره متعاطفًا مع أفراد المؤسسة العسكرية المرتكبين لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وستكون ميالة إلى التخفيف من العقوبة الموقّعة على المتّهَمين، وأكد العقيد غليسون أن اتباع هذا النهْج في قوات عسكرية منضبطة تخضع للرقابة المدنية يتعارض مع الطابع المميّز لمؤسسة عسكرية محترفة، بيد أنه أشار إلى أنه إذا حدث أن فشلت نظم القضاء العسكري في هذا الصدد ونشأت أوجه قلق بشأن الإفلات من العقاب، يكون من شأن وجود ولاية قضائية مزدوجة متزامنة، وهي ولاية موجودة في كندا، أن تتيح ضمانة مهمة عن طريق كفالة اللجوء إلى نظام القضاء المدني في الدولة.

– وأشار العقيد غليسون إلى أن هذه الجرائم كثيراً ما تنشأ في الدول الخارجة من نزاعات، ففي ظل هذه الأوضاع، كثيراً ما تكون القوات العسكرية هي إحدى المؤسسات العاملة القليلة التي لديها الموارد والقدرة التنظيمية التي تمكّنها من جمع الأدلة على نحو فعال ومن تقديم الأشخاص المدَّعى أنهم جناة إلى العدالة، وأوضح أن اعتماد معيار دولي ينص على عدم وجود ظرف من الظروف يُسمح في ظله لنظم القضاء العسكري بامتلاك ولاية بشأن الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان هو أمر يمكن أن يؤدي إلى أثر غير مقصود يتمثل في تشجيع الإفلات من العقاب.

– وذكر السيد "سيتولسينغ" في معرض المناقشة أن التركيز ينبغي أن ينصب على دمج القضاء العسكري في نظام القضاء العام، وقال السيد بن عربية إنه يجد صعوبة في فهم السبب في أن تتولّى محاكم عسكرية المحاكمة بشأن بعض الجرائم العادية مثل الاعتداء أو الاغتصاب، وقالت السيدة سيرنا إنها موافقة على أن مشروع المبادئ يشكل جزءاً مهماً من المناقشة.

الملحق ز: الملاحظات والتوصيات الرئيسة.

– سلّم جميع الخبراء والمشاركين في المؤتمر المنعقد حول القضاء بالأخص عمل المحاكم العسكرية في ظل القوانين المحلية والدولية، بأهمية استقلالية ونزاهته وكفاءته في نظام العدالة العسكرية، وأشير في عدد من العروض المقدّمة إلى أن المسائل المتعلقة بتدخّل القيادة والافتقار إلى الاستقلالية المؤسسة مازالت تشكل في عدد من الدول مصدراً من مصادر القلق، وينبغي القيام بإصلاح تشريعي ومؤسسي مناسب في الدول التي توجد فيها هذه الأمور.

– وقد أظهرت عروض الخبراء وجود ثغرات ذات شأن في بعض الدول في مجال إعمال الحق في محاكمة عادلة، وطُرحت أسئلة بشأن الممارسة المتمثلة في اتباع إجراءات موجزة، في حالة الجرائم الأقل درجة، لا تسمح في بعض الدول بوجود محامين قانونيين أو بالحق في الاستئناف، ودُعيت الدول إلى اتخاذ تدابير مناسبة لضمان أن يكون إعمال الحق في محاكمة عادلة أمام المحاكم العسكرية مطابقًا بالكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– وفيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الموضوع في تعليقها العام رقم ٣٢ الذي ذكرت فيه أنه لا يجوز خضوع المدنيين لولاية المحاكم العسكرية إلا في ظروف استثنائية، وأشير أيضاً إلى أن القانون الإنساني الدولي ينص أيضًا على ظروف استثنائية

محدودة لمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وأشير في بعض العروض إلى أن بعض الدول تحاكم المدنيين المرافقين للعسكريين أثناء نشرهم بالخارج وإن كان ذلك كثيرًا ما يتوقف على الحالة المعنية المحددة.

– وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، كان يوجد اختلاف في الآراء فيما بين الخبراء، فقد دفع البعض بأنه ينبغي طرح الولاية العسكرية جانبًا لصالح المحاكم المدنية في الحالات التي تُقدَّم فيها الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ضد أفراد عسكريين وأن الولاية العسكرية ينبغي أن تكون قاصرة على الجرائم العسكرية، مستشهدين بالتوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومن بعض إجراءات الآليات الخاصة، بيد أن آخرين طعنوا في هذا الرأي أثناء مشاورة الخبراء مقدمين حجة مفادها أنه يمكن المحاكمة بشأن هذه الجرائم إذا كانت المحكمة العسكرية مستقلة ونزيهة وذات كفاءة.

– وبالنظر إلى الطبيعة التفصيلية لموضوع القضاء العسكري وإلى احتمال أن تنشأ أوجه قلق بشأن حقوق الإنسان فيما يخص كثيراً من جوانب القضاء العسكري، دُعيت الدول إلى أن تطلب المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA